

# Medical Ethics

الإِنْسَان  
(الْحَيُّ وَالْمَيْتُ)  
Tissue  
Transplantation  
Act  
(The living and  
the dead)

نقل العضو : نزعه أو إزالته من جسم إنسان حي أو ميت حسب مقتضى الحال  
وتصنيعه أو غرسه في جسم إنسان حي آخر

Taking out an organ from a human body to transplanted in another human body.

أ- يشترط في اجراء عمليات نقل الاعضاء وزراعتها ما يلي

Conditions for taking out an organ for transplantation:

1. الالتزام بالفتاوى الصادرة عن مجلس الافتاء الاردني بهذا الشأن وبخاصة ما يتعلق منها بالموت الدماغي .

Fetwa regarding Brain death must be followed.

2. ان يتم النقل في مستشفى توافر فيه الشروط والمتطلبات الفنية الازمة لنقل الاعضاء ورعايتها من قبل فريق من الاطباء والفنين المختصين.

Specialized physicians, technicians and technical facilities must be available at a recognized hospital to take out and transplant an organ.

3. اجراء جميع الفحوصات والتحاليل المخبرية الازمة لهذه العمليات لمعرفة الحالة الصحية لكل من المتبرع والمريض الذي سينقل له العضو للتأكد من ان حالة المتبرع تسمح بذلك كما ان حالة المريض تستدعي ذلك

All necessary investigations for both the donor and the recipient to make sure that the donor's condition allows donation, and recipient's condition indicates this donation

بـ- يصدر مجلس الوزراء بناء على تسيب الوزير التعليمات المتعلقة بالأمور التالية ويتم نشرها في الجريدة الرسمية:

Upon the suggestion of the Minister of Health, the Council of Ministers shall issue regulations to be published in the official journal of the government.

1. الشروط والمتطلبات الفنية اللازم توافرها في المستشفى الذي تجري فيه عملية نقل الأعضاء وزراعتها

2. مستوى الخبرة الواجب توافرها في اعضاء الفريق من اطباء وفنيين الذين يقومون بإجراء عملية نقل الاعضاء وزراعتها والإشراف عليها

The level of capabilities required in the medical team (physicians and technicians) involved.

3 . الفحوصات والتحاليل المخبرية اللازمة

Necessary medical and laboratory investigations

4. المواصفات الفنية الواجب توافرها في الاماكن المخصصة لحفظ الاعضاء وتنظيم الافادة منها.

Technical conditions to be available to preserve The organs and how to get use of them.

## المادة رقم ( 4 )

أ- للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات المعتمدة من الوزير نقل العضو من انسان حي الى آخر بحاجة اليه وفقا للشروط التالية:-

According to the following conditions,  
specialists

Can take out an organ from living person to another.

1. ان لا يقع النقل على عضو اساسي للحياة اذا كان هذا النقل قد يؤدي لوفاة المتبرع ولو كان ذلك بموافقته.

Taking out an organ must not threaten the life of the donor even with his consent.

2. ان تقوم لجنة مؤلفة من ثلاثة اطباء اختصاصيين بفحص المتبرع للتأكد من ان نقل العضو من جسمه لا يشكل خطرا على حياته، وتقديم تقرير بذلك.

Three specialists must examine and certify in writing that donation does not threaten the life of the donor.

3. ان يوافق المتبرع خطيا - وهو بكامل ارادته واهلية على نقل العضو من جسمه وذلك قبل اجراء عملية النقل.

Donor must be legally fit, and give a written consent before donation.

- 1 . أن لا يؤثر نزعها على معرفة سبب الوفاة ، ولو بعد حين
  - 2 . أن تؤخذ موافقةولي امر المتوفى خطيا ودون اكراه.

If a forensic autopsy is to be performed, just the cornea may be taken out under two conditions:

It will not affect determination of the cause of death, even later,

Consent of the guardian given, without being enforced upon him.

ج - لا يجوز ان يتم التبرع بالعضو مقابل بدل مادي او بقصد الربح.

Donation must be for free.

المادة رقم (5)

للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة نقل العضو من جسم إنسان ميت إلى جسم إنسان آخر حي يكون بحاجة لذلك العضو في أي من الحالات التالية :-

Specialists can take out a donated organ from a dead body, under any the following conditions:

أ. إذا كان المتوفى قد أوصى قبل وفاته بالنقل بقرار خطى ثابت التوقيع والتاريخ بصورة قانونية.

**deceased will officially documented**

ب. إذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولى الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين.

**Consent of any one of the parents, or the official guardian if they were not available.**

ج. إذا كان المتوفى مجهول الهوية ولم يطالب أحد بجثته خلال (24) ساعة بعد الوفاة على أن يتم نقل في هذه الحالة بموافقة المدعي العام.

By the approval of the public prosecutor, if the body was unclaimed for 24 hours after death.

## المادة رقم (6)

للأطباء الاختصاصيين في المستشفيات التي يوافق عليها وزير الصحة فتح جثة المتوفى ونزع أي من أعضائها إذا تبين أن هناك ضرورة علمية لذلك على أن يكون المتوفى قد وافق على ذلك خطياً بصورة قانونية صحيحة قبل وفاته، أو بموافقة وليه الشرعي بعد الوفاة.

Specialist physicians in recognized hospitals can open a body and take out an organ for scientific purposes, upon official consent of the deceased before death or the guardian.

المادة رقم (7)

لا يجوز ان يؤدي نقل العضو في اية حالة من الحالات الى احداث تشويه ظاهر في الجثة يكون فيها امتهان لحرمة المتوفى.

Taking out an organ should not leave any apparent disfigurement that may insult the

المادة رقم (8)

لا يجوز فتح الجثة لأي غرض من الأغراض المنصوص عليها في هذا القانون إلا بعد التأكد من الوفاة بتقرير طبي، ويشترط في ذلك أن يكون الطبيب الذي يقرر الوفاة هو غير الطبيب الاختصاصي الذي يقوم بعملية النقل.

No organ should be taken out of a dead `body before diagnoses of death being confirmed by a physician who is not involved in taking out the Organ from the body.

## المادة رقم (9)

أ . يتم التحقق من حالة الموت الدماغي، لغاية نقل الاعضاء وزراعتها من قبل لجنة تشكل في المستشفى الذي يتم فيه نقل الاعضاء او زراعتها من ثلاثة اطباء في التخصصات التالية على الاقل على ان لا يكون من بينهم الطبيب المنفذ للعملية :

- 1 . اختصاصي امراض الاعصاب والدماغ.
- 2 . اختصاصي جراحة الاعصاب.
- 3 . اختصاصي تخدير.

Brain death must be confirmed by a committee of three specialist physicians namely: neurologist, neurosurgeon , and anesthesiologist.

بـ- تعد اللجنة تقريرا مفصلا بهذه الحالة وفق الاصول ويكون قرارها بالإجماع ومعللا وتعتبر ساعة وفاة الشخص هي ساعة توقيع الاعضاء على التقرير.

Detailed report must be prepared by the committee regarding the diagnosis of brain death, signed and agreed upon unanimously by the committee. The time by which the report is signed is regarded as the time of death.

ج - يشارك في اللجنة المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة طبيب شرعي ينتدبه الوزير.

A forensic pathologist nominated by the Minister of Health shall participate in this committee

د - تدعو اللجنة المدعي العام المختص للمشاركة في اجتماعاتها في الحالات التي تستوجب ذلك وعليه ان يضع تقريرا مفصلا بما تتوصل اليه اللجنة.

In certain cases, a public prosecutor shall join the committee and write a detailed report regarding the conclusions of the committee.

## المادة رقم ( 10 )

دون الالخلال بأي عقوبة ورد النص عليها في اي تشريع آخر يعاقب كل من ارتكب مخالفة لأحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار او بكلتا العقوبتين.

Regardless of any other punishment stated in any other law, any breach of this law is punishable by a minimum of one year imprisonment or a fine not less than ten thousands JD, or both.

## المادة 13

لمجلس الوزراء إصدار الأنظمة الازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

Council of Ministers shall issue the necessary regulations to help apply this law.

التلقيح الصناعي

Artificial Insemination (IVF)

التعقيم

Sterilization

البنوّة المتنازع عليها

Disputed Paternity

الإجهاض (الإجهاض المشروع والاجهاض غير المشروع)

Abortion (Legal and Illegal Abortion)

الإجهاض العلاجي  
*Therapeutic  
Abortion*

١ . أ . مع مراعاة القوانين المرعية يحظر على الطبيب إجراء الإجهاض الاختياري بأية وسيلة إلا إذا كان استمرار الحمل خطراً على حياة الحامل ويشترط حينئذ:-

Conditions for therapeutic abortion (to save the life of the pregnant woman) :

١ . أن يتم الإجهاض من قبل طبيب مختص وبموافقة طبيب - مختص آخر في مستشفى مرخص.

Written statement made by two licensed specialists physicians one of whom shall do the operation .

2 . أن يحرر محضر بتقرير الحاجة الملحة للإجهاض قبل - إجراء العملية.

A statements must be issued before abortion being done.

3 . أن تنظم منه أربع نسخ أو أكثر حسب اللزوم يوقعها الأطباء والمريضة وزوجها أو ولديها وتحفظ نسخة في ملف المريضة.

Four copies of the statement or more are signed by the physicians, the patient, her husband or guardian. A copy is kept in her own file at the hospital.

ب . إذا رفضت الحامل إجراء العملية رغم توضيح الطبيب لها خطورة وضعها فعليه الامتثال لإرادتها بعد تثبيت معارضتها.

Rejection of abortion by the pregnant woman must be respected. Her rejection must be documented.

2 . أ . يحظر على أي طبيب وصف أي شيء بقصد إجهاض امرأة حامل أو إجراء عملية إجهاض لها، إلا إذا كانت عملية الإجهاض ضرورية لحمايتها من خطر يهدد صحتها أو يعرضها للموت وعلى أن يتم ذلك في مستشفى عام أو مستشفى للتلقيح شريطة توافر ما يلي :-

Prescribing any thing to abort a pregnant woman is prohibited, unless it is made in a hospital to save her life or health, under the following conditions:

**1 . موافقة خطية مسبقة من الحامل بإجراء العملية وفي حالة عدم مقدرتها على الكتابة أو عجزها عن النطق تؤخذ هذه الموافقة من زوجها أو ولی أمرها.**

Patient's written consent shall be taken before carrying out the operation, but if she is unable to do so, consent may be given by the husband or her guardian.

**2 . شهادة من طبيبين مرخصين ومن ذوي الخبرة تؤكد وجوب إجراء العملية للمحافظة على حياة الحامل وصحتها.**

Two expert licensed physicians shall certify the necessity of the operation to save the life and health of the pregnant woman .

3 . تضمين قيود المستشفى اسم الحامل وتاريخ إجراء العملية - ونوعها والاحتفاظ بالموافقة الخطية وبشهادة الطبيبين لمدة عشر سنوات على أن تزود الحامل بشهادة مصدقة من مدير المستشفى بإجراء هذه العملية.

Hospital records should include the patient's name, date and type of the operation, her written consent and the two written medical statements for at least 10 years. A report is issued and countersigned by the hospital director about the operation.

بـ. على الرغم مما ورد في قانون العقوبات، لا تلحق الحامل والشخص أو لأشخاص الذين أجروا أو اشتركوا في إجراء عملية الإجهاض لها وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة بتهمة اقتراف جريمة الإجهاض.

Regardless of the penalty law, no one involved in therapeutic abortion shall be sued for committing criminal abortion.

وبموجب الدستور الطبي الصادر بموجب قانون نقابة الأطباء الأردنيين.

All of the above issues about therapeutic abortion are in accordance with the medical ethics code in Jordan.

## **Physician Assisted Suicide.**

الانتحار بمساعدة الأطباء محظور بموجب قانون العقوبات الأردني،

**مادة 339 من قانون العقوبات:**

It is considered a crime according the penalty law.

أ . من حمل إنسانا على الانتحار أو ساعده بطريقة من الطرق المذكورة في المادة 80 عوقب بالاعتقال المؤقت.

Instigating or helping a person to commit suicide is punishable by temporary detention.

ب . وإذا بقى الانتحار في حالة الشروع عوقب ذلك الشخص بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين، وتكون العقوبة حتى ثلاث سنوات إذا نجم إيذاء أو عجز دائمين.

If death does not occur, punishment will be 3 month to two years imprisonment.

If the result is doing permanent harm or disability, punishment will be up to 3 years imprisonment.

الاستنساخ  
Cloning

واجبات الأطباء في أيام  
السلم وال الحرب

Ethical  
responsibilities  
In  
peace and war

Protecting prisoners and detainees against torture, and other cruel, inhumane or degrading treatment or punishment (whether by passive or active acts or advice).

# **مبادئ آداب الطب**

**في الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر 1982**  
أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة رسمية  
في دورتها السابعة والثلاثين مبادئ آداب الطب  
الخاصة بدور العاملين الصحيين، خصوصا الأطباء،  
في حماية السجناء من التعذيب

**المبدأ 1 .** من واجب الموظفين الصحيين، وخاصة الأطباء، المكافئين بالرعاية الطبية للمسجونين والمحتجزين أن يوفروا لهم حماية صحتهم البدنية والنفسية وأن يعالجوها المرض معالجة من نفس النوعية والمستوى المتاحين لغير المسجونين أو المحتجزين

**المبدأ 2 .** إن مما يشكل انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب، وجريمة بموجب الصكوك الدولية المنطبقة، أن يقوم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، بطريقة إيجابية أو سلبية، بأعمال تشكل مشاركة في التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة أو تواطؤا أو تحريضا على هذه الأفعال أو محاولات لارتكابها.

**المبدأ 3 .** إن مما يشكل انتهاكا جسيما لآداب مهنة الطب، أن يقيم الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، أية علاقة مهنية مع السجناء أو المحتجزين، لا يكون القصد الوحيد منها هو تقييم أو حماية أو تحسين الصحة البدنية أو النفسية للسجناء أو المحتجز

**المبدأ 4 .** إن مما يشكل انتهاكا لآداب مهنة الطب، أن يقوم الموظفون الصحيون ولا سيما الأطباء بما يلي:

أ . استخدام معارفهم ومهاراتهم لمساعدة في أساليب استجواب السجناء والمحتجزين على نحو قد يضر بالصحة أو الحالة البدنية أو العقلية لهؤلاء المجنونين أو المحتجزين، أو يتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

ب . الشهادة، أو الاشتراك في الشهادة، بأن السجناء أو المحتجزين لا يرون لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة التي قد تضر بصحتهم البدنية أو النفسية والتي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة، أو الاشتراك بأية كيفية في تلك المعاملة أو في إزالتلك العقوبة التي تتنافى مع الصكوك الدولية ذات الصلة.

**المبدأ 5 .** إن مما يشكل انتهاكاً لآداب مهنة الطب، أن يشترك الموظفون الصحيون، ولا سيما الأطباء، في أي إجراء لتقييد سجين أو محتجز إلا إذا تقرر بمعايير طبية محضة أن هذا الإجراء ضروري لحماية الصحة البدنية أو النفسية أو السلامة للسجين أو المحتجز ذاته، أو زملائه السجناء أو المحتجزين، أو حراسه ولا يشكل خطراً على صحته البدنية أو النفسية

**المبدأ 6 .** لا يجوز تقييد المبادئ السابقة الذكر لأي سبب من الأسباب، بما في ذلك حالة الطوارئ العامة.

الجوانب الأدبية والقانونية  
للاملاك الطبي

Ethical and  
Legal issues on  
Medical  
Negligence .

**الإجراءات التأديبية والقضائية المتخذة عند اتهام أو إدانة الأطباء بالمخالفات المهنية والسلوكية.**

**Legal and disciplinary Procedures, and actions taken against medical practitioners if accused and/or convicted of unethical or serious professional misconduct.**

1. الملاحقة التأديبية

Disciplinary actions

2 . الملاحقة الجزائية

Criminal actions

3 . الملاحقة الحقوقية

Civil actions

مخالفة نص المادة 62 من قانون العقوبات الأردني،

A physician is ethically and legally sued if he does not abide with section 62 of the penalty law.

أجاز القانون:

ج . العمليات الجراحية والعلاجات الطبية المنطبقة على أصول الفن، شرط أن تجري برضى العليل أو رضى ممثليه الشرعيين أو في حالات الضرورة الماسة

**تعريف الخطأ:** إهمال أو قلة احتراز أو عدم مراعاة القوانين والأنظمة.

**Negligence** is defined as causing harm to a patient by an act of commission or omission, or by not abiding with rules and regulations.

**أركان مساعلة الأطباء:**

- 1 . وقوع ضرر للمرضى**
- 2 . وقوع خطأ من جانب الطبيب**
- 3 . وجود علاقة بين الضرر والخطأ**

For a physician to sued for negligence, three conditions must be fulfilled:

- a . Harm to the patient (damages) , and**
- b . Wrongful act by the physician , and**
- c . That damages are caused partially or totally by the wrongful act of the physician.**

**السلطة التأديبية  
(الملاحة التأديبية)  
Disciplinary  
procedures**

موجبات الملاحة التأديبية

*Bases for  
disciplinary  
actions*

## الإخلال بالواجبات المهنية

### Professional misconduct

ارتكاب خطأ مهني

### Medical negligence

إذا تجاوز حقوقه أو قصر بالتزاماته

If he did not abide with his rights and duties.

إذا رفض التقيد بقرارات مجلس النقابة

Refusal of the decisions of the association.

إذا أقدم على عمل يمس شرف المهنة

Acting in a way that it may harm the honor of the profession.

أو تصرف في حياته الخاصة تصرفًا يحط من قدرها

If he acts in his private life in a way that it may harm the profession.

الإجراءات التأديبية المتعلقة بأطباء  
القطاع الخاص

Disciplinary  
procedures against  
physician in the  
private sector

يتم النظر في قضايا المخالفات بناء على: طلب من وزير الصحة أو النيابة العامة  
Upon a request from the Minister of health or  
public attorney.

صدور حكم قطعي بعقوبة السجن أو الحق الشخصي المهنة أو كفاءته لأمور تمس  
استقامة الطبيب أو شرف

If he is punished by imprisonment according  
to a final court of law verdict due to  
matters regarding the standard of his  
practice, or matters that did harm his honor  
or the profession.

إذا وصل إلى علم المجلس ارتكاب الطبيب للمخالفات رغم عدم ورود شكوى

If the association knew of any wrong doing made by a physician, whether there was a complaint or not.

إذا تقدم أحد الأطباء أو المواطنين بشكوى خطية

If a complaint is made by a physician or a citizen.

إذا طلب الطبيب نفسه خطيا، إذا رأى نفسه موضع تهمة غير محققة

Upon physician's request to defend him self against unfair accusation.

إذا اقتنع المجلس بوجود أساس للشكوى

التحقيق الأولي الإحاله إلى مجلس التأديب استئناف حكم مجلس التأديب مجلس التأديب الأعلى الطعن لدى المحكمة الإدارية

If a case is found against the physician, the council of the association will start a preliminary inquest.

If a case still exist, it will be referred to the disciplinary council.

Upon the verdict of this council, the physician, the patient and the council of the association may resume the verdict to the higher disciplinary council.

The verdict of the higher council may also be finally resumed to the higher court of justice at the Ministry of justice.

## **إيقاف الطبيب عن العمل**

**Disciplinary councils may decide that the physician stop practicing until decided otherwise.**

العقوبات

Disciplinary  
Punishments

**Warning**

التنبيه

**Reproach**

التوبيخ

الغرامة لا تقل عن 100 ولا تزيد عن 1000 دينار

**100-1000 JD fine**

الحرمان من الترشح لمنصب النقيب أو عضوية المجلس لمدة دورتين

**To be deprived from being a member of the council for 2 sessions.**

**المنع النهائي من ممارسة المهنة وشطب اسمه من السجل بعد إدانته بحكم قضائي  
اكتسب الدرجة القطعية**

**The final prevention from practicing medicine for life, and his name to be erased, after being charged by a court of law.**

**تنفذ الوزارة أو المجلس أو النيابة العامة أو دائرة الإجراء كل حسب اختصاصه القرارات والأحكام الصادرة عن مجلس التأديب بعد اكتسابها الدرجة القطعية**

**It is the responsibility of the Ministry of Health, the council of the association, Public attorney ...etc to execute the verdicts and decisions of the disciplinary councils.**

على النيابة أن تخطر مجلس النقابة قبل الشروع في التحقيق في أي شكوى أو اتخاذ أي إجراء ضد الطبيب وللنقيب أو من ينتدبه أن يحضر جميع مراحل التحقيق مع الطبيب قبل استجوابه من النيابة العامة وفي حالة الجرم المشهود يبلغ النقيب أو المجلس بالسرعة الممكنة بما تم من إجراءات.

يشكل الوزير لجنة فنية أو أكثر برئاسة من يسميه الوزير وعضوية أربعة أطباء يمثلون الوزارة والخدمات الطبية الملكية والنقابة وكلية الطب في الجامعات الأردنية الرسمية وبالتناوب فيما بينها تتم تسميتهم من الجهة المختصة في كل منها وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ نفاذ أحكام هذا القانون .

تكون مدة العضوية في اللجنة المشكلة وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة.

تتولى اللجنة تقديم الخبرة الفنية بناء على طلب النيابة العامة أو المحاكم أو النقابة أو الوزارة فيما يتعلق بالأخطاء الطبية المنسوبة للأطباء.

تحدد المسئولية الطبية بناء على مدى الالتزام بالقواعد المهنية وتدخل في تحديدها البيئة الطبية والمعايير الخاصة بها والعوامل والظروف التي تسبق أو تزامن أو تتبع عمل مقدم الخدمة.

على الرغم مما ورد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، لا يجوز توقيف أي طبيب مشتكى عليه بجرائم ارتكاب خطأ طبي أدى إلى وفاة أحد المرضى أو إصابته أو عجزه إلا بعد صدور قرار الحكم واكتسابه الدرجة القطعية.

The public attorney (Public Prosecutor) must inform the Jordan Medical Council before interrogating any physician, except in cases where there is a witnessed crime, where he is obliged to inform the Council about all his investigation And procedures.